1.6مرسوم رقم 95 - 006 الصادر بتاريخ 7 فبراير 1995 يتعلق باعادة وتعيينبعض الموظفيين فيالوظيفة العمومية

المادة الاولي: تطبيقالترتيبات المادة 66 من القانون رقم 09 ـ 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الاساسي للموظفيينالوكلاء والعقدويين للدولة يهدف هذا المرسوم الي تحديد شروط واجراءات اعادة اوتعيينالموظفينالمستقيلينا والمسرحين لسبب اخر غير ترك العمل في الوظيفة العمومية.

المادة 2: يمكن للموظف المستقيل طلب اعادته او تعيينه في الوظيفة العمومية بعد فترة اقلها سنة ابتداء من تاريخ بدء نفاذ استقالته

المادة 3: يمكن أن يسمح للموظف المسرح بسبب عدم كفاءته وبعد طلب منه ان يتقدم بعد سنتين من تاريخ نفاذ تسريحهللمشاركة في مسابقة اكتتاب في الوظيفة العمومية وذلك بمراعاة الشروط المطلوبة لهذه المسابقة

المادة4: يمكن أن يسمح للموظف المسرح بسبب الغاء وظيفته وبعد طلب منه ان يتقدم للمشاركة في مسابقة اكتتاب فيالوظيفة العمومية بمراعاة الشروط المطلوبة لهذه المسابقة

المادة 5: تطبيقا لترتيبات المواد3و4 اعلاه فانه يمكن تمديد السن القصوي المطلوبة من الموظفين المترشحين لمسابقة

الاكتتاب من اجل الاعادة اوالتعيين في الحالات وحسب الاجراءات المنصوص عليها في المادة 6 من العانونرقم 90 93 الصادربتاريخ 18 يناير 1993 المشار اليه أعلاه

المادة) يمكن أن يسمح للموظف المسرح بسبب فقد الجنسية الموريتانية اوفقد الحقوق المدنية اوحظر شغل منصبعمومي بموجب حكم قضائي وبعد طلب منه ان يتقدم للمشاركة في مسابقة اكتتاب في الوظيفة العمومية بمراعاة الشروط المطلوبة لهذه المسابقة وذلك في حالة استعادة الجنسية الموريتانية اوبعد انقضاء مدة فقدالحقوق المدنية اومدة حظر شغل منصب عمومي

المادة 7 توجه الطلبات المكتوبة المشار اليها في المواد 2 و 3 و 4 و 6 اعلاه الي السلطة المختصة بالتعين وتضمن هذه الطلباتالتي يجب ان تكون موقعة من طرف أصحابها

- أسباب استقالة أوتسريح الموظف
- الوضعية الحالية للموظف وعند الاقتضاء تقريرا عن النشاطات المهنية التي مارسها خلال هذه الفترة
 - . أسباب طلب إعادته أوتعيينه
 - وترفق بهذه الطلبات ملفات تتضمن
 - قرار التعيين في الوظيفة العمومية
 - قرار قبول استقالة المعني اوقرار تسريحه
 - شهادة تبريزلايزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر
 - شهادة هوية وطنية وأربع صور
 - . وعند الاقتضاء شهادة تتعلق بالنشاطات المهنية الممارسة خلال فترة إنهاء الخدمة

المادة 8 تعدالسلطة المختصة الملف وتقدمه لرأي اللجنة الادارية المتعادلة التمثيل في اجل اقصاه شهرين ابتداء من تاريخ استلام طلب التعيين اوالاعادة الا انه عندما يرتبط التعيين اوالاعادة بالنجاح في مسابقة اكتتاب فإن اللجنة الإدارية المتعادلة التمثيل لاتدرس الملف الا بعد الاطلاع على نتائج هذه المسابقة

المادة 9 تعطى اللجنة الإدارية المتعادلة التمثيل رأيهافي اجل اقصاه شهر ابتداء من تاريخ إبلاغهاويحول هذا الراي الى السلطة المختصة

المادة 10 تبلغ السلطة المختصة للمعني الرد علي طلب اعادته اوتعيينه في اجل اقصاه شهراابتداء من استلام راى إعادتها وتعيينه في اجل اقصاه شهرا ابتداء من استلام رأى اللجنة لإدارية ألمتعادلة التمثيل

المادة 11عندما تقرر السلطة المختصة اعادة تعيين الموظفين فان هذه الاعادة تتم عند اول شغورمنصب في السلك الأصلى أوفي منصب مقابل لدرجته قبل انهاء خدمته

المادة 12يبدأ سريان حقوق معاش وتقدم الموظف اوتعين المستفيد من الإعادة ا والتعيين من تاريخ نفاذ هذه الاعادة أوالتعيين

المادة 13تلقي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 20468 الصادر بتاريخ 29يونيو1968 المتعلق بإعادة وتعيين بعض الموظفين في وظيفة في الادارة.

المادة 14 يكلف الوزراء كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية السلامية الموريتانية